محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهـــيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عـبد الرحـمن البنـــا ، نسـيم نصـراوي ، حسـن حبـــوب ، د. أكـرم مسـاعدة

المميـــــــز :- مسـاعد النائـب العـام لـدى محكمـة أمن الدولة

المميـز ضـدهما :- ١.

٢.

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ قُـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ((٢٠٠٦/١٥٧)) فصـــل ٢٠٠٧/١٠/٣١ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبـة للمـتهم الأول

تجـريمه بالـتهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك عملاً بأحكـام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبـة للمـتهمة الثانـية

تجـريمها بالتهمة المسندة إليها وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك عملاً بأحكـام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

ثالثاً :- بالنسبـــة للمـــتهم الثالـــث

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبـــة للمـــتهم الرابـــع

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

سادساً :- بالنسبـــة للمـــتهمة السادسة الحدث

إعـــلان براءتها من التهمة المسندة إليها وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

سابعاً :- بالنسبـــة للمـــتهم السابـــع

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

ثامناً :- بالنسبـــة للمـــتهم الثامـــن

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات

lawpedia.jo

أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمـــــة :-

أولاً :- الحكـــم علـــى المجـــرم الأول بالوضع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المادتـــين ((٢٤١ و ٧٦)) مـــن قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً :- الحكم على المجرم الثانـــية بالوضع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المادتـــين ((٢٤١ و ٧٦)) مـــن قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وكـــونـــها شابة في مقتبل العمر ولإعطائها فرصة لإصـــلاح نفسها مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٤/٩٩)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

ثالثاً :- مـــــصادرة المضبوطـــات بالقضيـــــة .

وتتلخـــــــص أســـــــباب التمييـــــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في قرارها بإعلان براءة المميز ضدهما فالبينات التي ساقتها النيابة والمتمثلة في اعترافها أمام المحقق ((الملازم)) وإثبات النـــيابة الظـــروف التي أخذت بها الإفادتين وأنها أخذت منهما بطوعهما واختيارهما وبدون ضغط أو إكراه وذلك من خلال شهادة الملازم والذي جاء في شـــهادته أمـــام المحكمة على الصفحتين ((٩٢ – ٩٣)) من المحاضر ((لقد توليت التحقيق مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وقد تم التحقيق معهم بطوعهم واختـــيارهم وبدون أي إكراه وقد قمت بتدوين الإفادة لوحدي وقد تمت تلاوة الإفادات عليهم قبل توقيعهم عليها)) .

٢. المميز ضدهما لم يقدما من البينات ما يدحض بينة النيابة أو يثبت عكسها وأن ما جاء في شهادة شاهد دفاع المميز ضده إسماعيل الشاهد (( )) على الصـــفحة ((١٤٠)) مـــن محاضـــر المحكمة وعلى فرض ثبوتها من انهما تعرضا للضـــرب عـــند إلقـــاء القبض عليهما من قبل رجال المكافحة لا ينقض بينة النيابة أو يضعفها ذلك أن شهادته انصبت على ظروف إلقاء القبض عليهما وليس على ظروف اخذ الإفادة .

٣. لا يغير من واقع الأمر شيء ما جاء في اعتراف المميز ضده أمام المحقق مـــن أنه قام بإعطاء الدولارات المزيفة بقصد التخلص منها وليس بقصد ترويج العملة ذلـــك أنه يكفي حسب توجهات الفقه وقرارات محكمة التمييز أن تنقل الأوراق النقدية المقلـــدة مـــن يد إلى يد بهدف بيعها وقبض الربح لقاء ذلك والمميز ضده وكمـــا جـــاء بأقواله أمام المحقق قبض ثمن الدولارات المقلدة مبلغ مائة دينار وجهاز خلوي نوكيا .

lawpedia.jo

جاء في القرار التمييزي رقم ((٢٠٠٦/٦٨١)) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ ((إذا انتقلت أوراق الـــنقد المقلـــدة من يد إلى يد بين المميز ضدهم الثلاثة وبهدف بيعها وقبض الربح نتـــيجة لـــذلك وتحقـــق بذلك الركنين المادي والمعنوي للتهمة المسندة إليهم فإن ما قام به المميـــز ضدهم يشكل بذلك كافة أركان وعناصر جريمة تداول نقد مقلد والتي تتم بمجرد الاستلام والتسليم لنقد مقلد مع العلم بأنه مقلد وبقصد البيع وجني البيع)) .

٤. بالتـــناوب فـــإن إثبات النيابة التهمة المسندة للمميز ضدهما بالبينات المذكورة بالبنود أعلاه يجـــعل قرار محكمة أمن الدولة أعلاه براءة المميز ضدهما مخالفاً لنص المادة ((١٥٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ومشـــوباً بعيب فساد الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعل قرارها مستوجباً للنقض .

لـــــــــــــــــهـــذه الأســـباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

أســـــــــندت نيابـــــــــة أمـــــن الدولـــــة لكـــــل مـــــن :-

المتـــــهم الأول

المتهم الثانـــي

المتهم الثالث

المتهم الرابـــع

المتهم الخامس

المتهم السادس

المتهم السابع

المتـــهم الثامـــن

lawpedia.jo

التهمـــــــــة المســـــــــندة إليهـــــــم :-

تـــداول أوراق بنكنوت مقلدة ((دولارات أمريكية + ريالات سعودية)) مع العلم بأمرها وبالاشتراك خـــلافاً لأحكام المادتين ((٢٤١ و ٧٦)) من قانون العقوبات رقـــم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

أما وقائـــع الدعـــوى وكمـــا جـــاءت بإســـناد النيابـــة :-

المـــتهم الأول مـــن أربـــاب السوابق الجرمية وخلال عام ٢٠٠٤ وأثناء أن كان موقـــوف علـــى حســـاب قضية احتيال في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة فقد تعرف على المـــتهم الثالث والموقوف على حساب قضايا نقد مقلد حيث نشأت بينهم علاقة عرض من خلالهـــا علـــى المتهم الأول أن يشترك معه في تداول النقد المقلد بعد خروجه من مركز الإصـــلاح وتحقـــيقاً لذلك ولرغبة المتهم الأول في تداول النقد المقلد على اثر ذلك الاتفاق والحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة فقد توجه وبعد خروجه من مركز الإصلاح وبرفقة المتهم السابع وهو من أرباب السوابق الجرمية أيضاً والذي يرغب بالحصول على أموال غير مشروعة أيضاً بتداول أوراق النقد المقلد إلى منزل المتهم الثالث لغايات تزويد بالـــنقد المقلد حسب الاتفاق حيث قام الأخير بتسليمهما عشر ورقات من فئة المائة دولار

المقلـــدة وعشر ورقات من فئة الخمسمائة ريال سعودي مقلد والتي تمكن المتهمين الأول والســـابع مـــن تداولها وتصريفها في مدينة عمان على المحلات التجارية واستمراراً لذلك ولرغبتهم في الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة فقد توجه المتهم الأول وبرفقته المـــتهم الثامن والذي يرغب في الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة وتداول النقد المقلد بالاشتراك معهم إلى المتهم الثالث والذي زودهم بـــ ((٣٧)) ورقة نقد مقلد من فئة المائـــة دولار والتـــي قاموا بتداولها وتصريفها أيضاً بالاشتراك مع المتهمة الثانية والتي تـــرغب بالحصـــول علـــى الأموال بطريقة غير مشروعة كذلك ولرغبة المتهم الرابع في الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة وهو من أرباب السوابق الجرمية عن طريق تـــداول الـــنقد المقلـــد فقد تمكن من تداول النقد المقلد ((الدولارات الأمريكية والريالات الســـعودية المقلدة)) على بعض المحلات التجارية في منطقة المدينة الرياضية بالاشتراك مع الأول .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢/٢١ وأثـــناء قـــيام رجال البحث الجنائي في وظيفتهم الرسمية جرى إيقاف السيارة السياحية رقم (( )) نوع شفر ليت لون اسود يقودها المتهمين الأول والـــرابع وبتفتيشها تم ضبط ((١٦)) ورقة من فئة المائة دولار المقلد و ((٥)) ورقات مـــن فئة الخمسمائة ريال سعودي مقلد ومبلغ ((١٢)) دينار أردني صحيح متحصلة من تـــداول الـــنقد المقلـــد كانت داخل محفظة تعود للمتهم الأول والذي لاذا بالفرار كما توجه المتهم الأول وبرفقة المتهمة الثانية وقاموا بتداول النقد المقلد من فئة المائة دولار أمريكي فـــي منطقتـــي ماركـــا والـــزرقاء على أصحاب المحلات التجارية هناك بواسطة السيارة السياحية رقم (( )) نوع هونداي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ وعلى اثر ورود معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات بوجـــود شخص وفتاة يقومان بتداول نقد أمريكي مقلد من فئة المائة دولار بواسطة سيارة ســـياحية نـــوع هونداي لون اخضر تحمل الرقم (( )) حيث جرى التحرك وعمل كمـــائن لهمـــا في مدينة الزرقاء وبالفعل حضرت السيارة أعلاه وبداخلها المتهمين الأول والثانية وأمام أحد المحلات التجارية نزلت الثانية وقامت بالدخول إلى أحد المحلات هناك حـــيث جـــرى إلقـــاء القبض عليها عندها ولدى مشاهدة المتهم الأول للكمين لاذ بالفرار بواســـطة السيارة أعلاه والتي جرى التعميم عليها ومطاردتها حيث جرى إيقافها في مدينة عمـــان وتمكـــن المتهم الأول من الفرار في الأحياء السكنية بعد مطاردته هناك وضبطت الســـيارة السياحية رقم (( )) نوع هونداي والمستعملة في ذلك وبتفتيشها تم ضبط

مـــبلغ ((٩٤)) ديـــنار أردني صحيحة متحصلة من تداول النقد المقلد وجواز سفر عائد للمتهمة الثانية وجهاز خلوي نوع نوكيا (( )) استخدم في ذلك أيضاً وعلى اثر إلقاء القـــبض علـــى المتهمة الثانية وتفتيشها فقد ضبط بحوزتها على ورقة نقد أمريكي من فئة المائـــة دولار وبطاقـــات خلوي غير مستخدمة من فئة ((١٢)) دينار ومبلغ ((١٢٥)) ديـــناراً متحصلة من تداول النقد المقلد وبالتحقيق مع المتهمة الثانية اعترفت بقيامها بتداول الـــنقد المقلـــد مـــن فئة المائة دولار الخمسمائة ريال سعودي في منطقتي عمان والزرقاء بالاشتراك مع المتهم الأول والذي كان برفقتها ، والذي يحصل على النقد المقلد من المتهم الـــثالث وبقـــيام المتهم الأول بالفرار لحظة إلقاء القبض عليها ، وبذات التاريخ جرى إلقاء القـــبض على المتهم الأول في منطقة شفا بدران وبالتحقيق معه أيد ما جاء بأقوال المتهمة الثانـــية وبقـــيامه بـــتداول النقد المقلد وبالاشتراك مع المتهمين الرابع والسابع أيضاً وبقيام المتهم الخامس بتداول الدولارات المقلدة التي زوده بها وأن المتهم الثالث يحصل على النقد المقلـــد من المتهم الثامن وعليه جرى التحرك والقي القبض على المتهم الثالث وبالتحقيق معـــه اعتـــرف بقـــيامه بتزويد المتهم الأول أربعين ورقة نقد مقلدة من فئة المائة دولار بالاتفاق مع المتهم الثامن .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ جـــرى إلقـــاء القبض على المتهم الخامس من قبل رجال الـــبحث الجنائي في منطقة ضاحية الياسمين كونه من أرباب السوابق الجرمية والمطلوب لـــديهم وبتفتيشه ضبط بحوزته على ورقتي نقد من فئة المائة دولار المقلدة وبالتحقيق معه اعترف بقيامه بتداول النقد المقلد بالاشتراك مع المتهمين الأول والسادس والتي كان يزوده بها المتهم الأول .

وعلـــى اثـــر اعتـــراف المتهمين الأول والثانية بتداول النقد المقلد على أصحاب المحلات وقام أصحاب المحلات بتسليمها جرى عمل ضبوطات تعرف من خلالها الشهود أصـــــحاب المحـــلات على المتهمين وبفحص النقد المقلد ((فئة المائة دولار والخمسمائة ريـــال)) تبـــين بأنها مقلدة بطريقة النسخ ((التصوير)) الملون وأن درجة تزييفها دون الوسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع الصرافين وموظفي البنوك .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد الاستماع إلى بيناتها والأدلة المقدمة فيها توصـــلت إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص في ((أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ وعلـــى اثـــر ورود معلـــومات إلى رجال البحث الجنائي مفادها قيام شخص وفتاة بتداول

lawpedia.jo

أوراق النقد المقلدة في الزرقاء بواسطة سيارة سياحية رقم (( )) جرى عمل الكمين الـــلازم والقي القبض على الفتاة وهي المتهمة الثانية فيما لاذ الشخص وهو المتهم الأول بالفـــرار وقد ضبط مع المتهمة الثانية على ورقة نقد أمريكية فئة مائة دولار فيما تلاحقت عملـــية متابعة القضية من البحث الجنائي وإلقاء القبض على المتهم الأول والذي اعترف بوقائـــع تـــداول أوراق الـــنقد المقلدة الأمريكي فئة المائة دولار والريالات السعودية فئة خمســـمائة ريـــال وذلك بالشراء من محال تجارية من منطقة سحاب والزرقاء رغم علمه بأنهـــا مقلدة فيما أقدمت المتهمة الثانية بتداول أوراق النقد المقلدة في عمان والزرقاء رغم علمهـــا بأنها مقلدة وبالتحقيق مع المتهم الأول ادعى أنه يحصل على النقد المقلد من المتهم الـــثالث وأن باقـــي المتهمين يتداولون النقد المقلد وبإجراء كشف التعرف تمكن المشتكون أصـــحاب المحلات التجارية من التعرف على المتهمة الثانية وأكدوا أنها من كانت تشتري مـــن محلاتهـــم بـــنقد مقلد وبفحص ورق الدولارات والريالات المضبوطة تبين أنها مقلدة بطريقة النسخ وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة)) .

وبـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ((٢٠٠٦/١٥٧)) الذي قضى بما يلي :-

[فـــــي التطبيقـــــــات القانونيـــــــة :-

بالتدقـــيق فـــي ملف الدعوى وكافة البينات المقدمة من النيابة العامة والدفاع تجد المحكمة أن التهمة المسندة للمتهمين جميعاً هي واحدة وهي تداول أوراق النقد " البنكنوت " المقلـــدة دولارات أمريكية وريالات سعودية مع العلم بأمرها بالاشتراك وأن المحكمة تجد أن هـــناك التهمة ثابتة بحق المتهم الأول (( )) ثبوتاً يقيناً لا يخالجه شك أو تأويل بالنظر إلى اعترافه بهذه التهمة هذا الاعتراف الذي جاء صريحاً قانونياً وافق وقائـــع الدعـــوى وانسجم مع بيناتها خصوصاً إفادة المتهمة الثانية لدى المحقق والضبوط وتقريـــر المختبر الجنائي على نحو لاقى قبول المحكمة واطمئنانها إليه واقتناعها به الأمر الذي يقتضي تجريمه بهذه التهمة وفقاً لذلك .

وفـــيما يـــتعلق بالمتهمة الثانية (( )) فقد جاءت بينات النيابة قوية ومتماسكة وكافية لإثبات أركان وعناصر ذات التهمة بحقهما من خلال أقوالها لـــدى المحقق التي أدتها بطوعها واختيارها وقدمت النيابة البينة على ظروف أخذها والتي

lawpedia.jo

اقتنعت بهـــا المحكـــمة ومن خـــلال الضبوط وكشوف التعـــرف وشهادات شهود النيابة ((المشتكين)) أصحاب المحلات التجارية الذي أكدوا إقدام المتهمة الثانية على الشراء من محلاتهـــم بنقد مقلد رغم علمهما بأنها مقلدة وتقريري المختبر الجنائي الأمر الذي يقتضي والحالة هذه تجريم المتهمة الثانية بهذه التهمة وفقاً لذلك .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بباقي المتهمين فإن المحكمة لا تجد من بينات النيابة ما يكفي لإثـــبات ذات التهمة بحقهم وأن أقوال المتهم الأول والمتهم الثاني ضد باقي المتهمين تبقى فـــي إطار أقوال متهم ضد متهم لم تؤيد بأي بينة أو قرينة أخرى وأن المحكمة لا تجد في ذلـــك بيـــنة صالحة لبناء حكم بالإدانة سنداً لأحكام المادة ((١/١٤٨)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته الأمر الذي يقتضي إعلان براءة المتهمين من الثالث ولغاية الثامن من التهم المسندة إليهم .

ولكـــــــــل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبـــة للمـــتهم الأول

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك عملاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبـــة للمـــتهمة الثانـــية

تجـــريمها بالتهمة المسندة إليها وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك عملاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبـــة للمـــتهم الثالـــث

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

رابعاً :- بالنسبـــة للمـــتهم الرابـــع

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

سادساً :- بالنسبـــة للمـــتهمة السادسة

إعـــلان براءتها من التهمة المسندة إليها وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

سابعاً :- بالنسبـــة للمـــتهم السابـــع

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

ثامناً :- بالنسبـــة للمـــتهم الثامـــن

إعـــلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي تداول أوراق نقد مقلدة ((دولارات أمريكية وريالات سعودية)) مع العلم بأمرها بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٩)) لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمـــــة :-

أولاً :- الحكـــم علـــى المجـــرم الأول بالوضع

lawpedia.jo

بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المادتـــين ((٢٤١ و ٧٦)) مـــن قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ثانـــياً :- الحكـــم علـــى المجـــرم الثانـــية

بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادتين ((٢٤١ و ٧٦)) من قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية وكـــونـــها شابة في مقتبل العمر ولإعطائها فرصة لإصـــلاح نفسها مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٤/٩٩)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثالثاً :- مـــــصادرة المضبوطـــات بالقضيـــــة] .

لـــم يـــرتض مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة في لائحة التمييز ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـــة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

وفـــــي الموضـــــوع وعـــن أســـــباب التمييـــز جميـــــعاً :-

وحاصـــلها النعـــي على الحكم المطعون فيه خطأه بإعلان براءة المميز ضدهما عـــبد الكريم وعايد رغم بينات النيابة المقدمة في الدعوى التي تثبت ارتكابهما لما اسند إليهما .

وفـــــي ذلك نجـــد أن النيابة العامة قدمت بيناتها في الدعوى ومنها أقوال المتهم التحقيقية لدى الشرطة المبرز ((م/٢٧)) ((ن/٤)) تحقيق المدعي العام المأخـــوذة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩ وقدمت النيابة البينة على الظروف التي أدلى بها المتهم هـــذه الأقوال وفق المادة ((١٥٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعترف بما اسند إليه وضبط بحوزته مائة دولار مزيفة .

كمـــا تبـــين لمحكمتنا أن النيابة العامة أيضاً قدمت البينة ضد المتهم ومنها أقـــواله لدى التحقيق الأولي مبرز ((م/٢٦)) مبرز ((ن/٣ لدى المدعي العام)) وتفيد هـــذه الأقـــوال باعترافه وضبط مبلغ مائتي دولار مزيفة بحوزته وقد أدلى بهذه الأقوال بـــتاريخ ٤/٦ و ٢٠٠٥/٤/١١ كمـــا تبين لمحكمتنا أيضاً أن المتهم قد أدلى بأقواله لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ وقد اعترف بها بما اسند إليه .

وحـــيث أن المادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على محكمـــة الموضوع عند إصدار قرارها أن تبين الواقعة التي قنعت بها والأسانيد والأدلة التي استندت إليها في الإدانة أو البراءة وأن تعالج اعترافات المتهمين أمام المدعي العام وأمام الشرطة وأن تبدِ رأيها فيها سلباً أو إيجاباً .

وحيث أن محكمة أمن الدولة حجبت نفسها عن معالجة أقوال المتهمين بالصورة التفصـــيلية التي أشرنا إليها ولم تبدِ رأيها في هذه الأقوال والضبوطات وأصدرت قراراً مقتضـــباً يشـــوبه عـــيب القصور في التعليل والتسبيب مما أدى إلى فساد الاستدلال في النتـــيجة التـــي توصلت إليها الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار الطعين لورود هذه الأسباب عليه .

لـــــــــــــــــهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قـــــراراً صـــدر بـــتاريخ ٦ صفر محـــرم ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/١٢م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo